

والنساء في النسا والسفيه مولد يصفه امواله في غير الاغراض  
الصحيحة فلوايح ويحال هنه لبعض بيعه وكذا الوهب  
او اتم مال ربيع طلاقه ونظما ربه والقواره بما لا يوجب مالا  
والموتك ممنوع من الصفات الا بانك الموت والمريض  
ممنوع من الوصية بما زاد عن الثلث وكذا في التبرعات  
المحرقة على اختلاف الابل ويجوز للاب يمان على الصغير  
والجنون فان نفدا فالوصي فان نفذ فالحاكم **كتاب الضمان**  
وهو عقد يشرع للتعهد بنفس اموال واقسامه ثلثة  
**الاول ضمان المال** ويسترط في الضامن التكليف و  
جواز التصرف ولا بد رضا المضمون له ولا عبرة بالمضمون  
عنه ولا علم فانكر لم يطل الضمان على الاصح وهو ينقل

المال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن وبين ان  
المضمون عنه ويسترط فيه الملاءة او علم المضمون له  
باعتباره ولو بان اعساره كان المضمون له بخير الضمان  
المؤجل جائز وفي المجلس قولان اعتمدهما الجواز وروح  
الضامن على المضمون عنه ان ضمن بسؤاله ولا يؤدى  
الكثر مادفع ولو وهبه المضمون له او ابراه لم يرجع على  
المضمون عنه بشئ ولو كان باذنه واذا تبرع الضمان  
بالضمان فلا يرجع ولو ضمن ما عليه صح وان لم يعلم  
كيتته على الاظهار ويست عليه ما يقوم به بالبيتة  
لا ما يبنت في دفتر حساب ولا ما يقربه المضمون عنه  
**القسم الثاني** في احوال الوصية مشروعة لتخيير المال